

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السابع 2 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

قال اخبرنا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل خالد بن الوليد رضي الله عنه فجريت بين يدي خالد بن الوليد رضي الله عنه حتى اتاه جريحا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه قال فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي - [00:00:00](#)

وحثوا عليه التراب. ها؟ اضربوا اضربوه فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب. وحثوا؟ ايه احسنت اذا هذا هو الصواب وحثوا عليه الثياب. احسن الله اليهم قال وحثوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فبكتوه ثم - [00:00:30](#) وبخوه قولوا له ما تستحي ما تخاف الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم. قال فبكته ثم ارسله قال فلما كان ابو بكر رضي الله عنه سأل من ذلك المظلوم فقومه اربعين ف ضرب ابو بكر في الخمر اربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه ثم تتابع الناس بالخمير فاستشارهم الله عليه رضي الله عنهما فضربه ثمانين - [00:00:50](#)

قال اخبرنا مالك عن ثور ابن زيد بن دريان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار بالخمير يشربها رجل فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان نجلده نرى ان تجرده ثمانين - [00:01:10](#)

افانه اذا شرب الساكير واذا سكر هذا واذا هذا افترى. او كما قال فجلده عمره ثمانين في الخمر. قال اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب رضي - [00:01:20](#)

رضي الله عنه قال لا اوتى لاحد شرب خمرا ولا نبيا مسكرا الا جلده الحد. قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان علي بن ابي طالب - [00:01:30](#)

رضي الله عنه جلد الوليد بصوت له طرفا. يعني هنا كاتب اسناده ضعيف هذا يعني لاوتى باحد شرب خمر ولا به مسكنا الا جلده يعني كاتب اسناده ضعيف. طبعا ما فيه نكارة هذا الحديث كلها بهذا الشكل وهذا يعني لا اوتى بهذا - [00:01:40](#)

الا جلده الحد هذا محل اجماع ذا يا شيخ. ما في حاجة تقول اسناد وظيفي. في حاجة؟ ما في حاجة. والشافعي ما سماه ظعيف. الشافعي اورده مبينة هذه الطريقة انا نعيها على بعض المحققين نعم فيه نكارة صحيح رده لكن ما دام ما فيه نكارة - [00:02:00](#)

محتمل؟ نعم. قال اخبرنا سفيان عن عمر ابن دينار عن ابي جعفر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فلن يترك احد بعده ان يجلد قدامة احسنت. اليوم فلن يترك يعني غيره اولى. فلن يترك احد بعده - [00:02:20](#)

نعم. احسن الله اليكم. قال ان يجلد قدامة اليوم فلن يترك احد بعده قال وكان قدامة بدريا. من البدريين نعم. قال سمعت ربيعة يقول رحمه الله يحتج بذكر المسلم وكان كلام قد تقدم لا احفظه فقال ارأيت ان شرب عشرة ان شرب عشرة ولم ولم يسكن فان قال حالا

قيل افرايت ان - [00:02:40](#)

خرج ما اصابته ريح فسكت فان قال حراما قيل له فرايت شيئا قط شرفا وصار الى جوفه حالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي ما اسكر كثير فقلبه حرام هذا يعني الشافعي رحمه الله يعني يريد بهذا الكلام ان الناس يختلفون في السكر في سرعة السكر وبطئه -

[00:03:00](#)

يختلفون والشافعي رحمه الله قاعدته مثل قاعدة مالك واحمد انه لو سكر بعض الناس اللي يشربه اللي تقول انت انه يبطن يا فلان

السكر شربه بعض الناس وساسرع اليه السكر خلاص يمنع. ظاهر هذا فخلاف الائمة الثلاثة مع ابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا -

[00:03:20](#)

ابو حنيفة لا يتوسعون هم واهل الكوفة كلهم. يتوسعون. في النبيذ حتى انهم يجعلون هذا النبيذ يعني العبرة هو ان يسكر الانسان.

يعني لو سكر غيره هذا ما عنده. هذا ايضا من موطن الخلاف بينهم. والحقيقة نقول - [00:03:40](#)

الجمهور احسن وش ننتظر لاني اسكر الرجال هذا ينبغي ان يسد هذي قاعدة الشريعة. ولهذا كان وكيع شيخ الامام احمد الكوفة

يشرب النبيذ في قيام الليل حتى ينشطه شوي في قيام الليل. يشرب ما يسكر. لكن الذي ينهى عنه عند الائمة - [00:04:00](#)

ثلاثة اللي هو شد المكنة يشرب في في الليل ويقوم الليل يختمون ختمات يعني في قيام الليل فكان انت عالم وامام قال والله له احل

من ماء الفرات. فرد عليه الذهبي قال الفرات ماء الفرات حل بي - [00:04:20](#)

وهذا محل خلاف. كيف جعلتها؟ رحمة الله عليهم جميعا. على كل حال من وقع في التأويل من بعض اهل العلم. يعني ترحم عليه

ويتربأ رحمة الله ما ارادوا الا الخير. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن - [00:04:40](#)

اخي ان المولات الان مولاة لصفية بنت ابي عبيد من زوجها بكل شيء عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا مالك عن زيد ابن

اسلم عن اعظم ابن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاع من طعام صاع من صاع من تمن

صاع من زبيب او صاع من الى هنا يقول ربي وحدثنا - [00:05:00](#)

هذا على كل حال. هذا يعني في قوله اختلعت من زوجها بكل شيء. ما يلزم منه انها اعطته اعطته يعني فوق المهر ليس بالحديث

هذا. ليس هذا في الخبر. بكل شيء يعني كل شيء اعطاها. السياق - [00:05:20](#)

ولاخذ الزيادة على ما اعطاها في المهر في في الخلع هذا ظلم ما يجوز له. نعم قال ومن كتاب عشرة النساء اخبرنا ناس من رياض

هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها حدثت ان هند ام معاوية رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله - [00:05:40](#)

ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني ولدي لما اخذته منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال النبي

صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك - [00:06:00](#)

قال اخبرنا قال ابو محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من بين ابي وامي هذا يعني استدل

به الشافعي رحمه الله. وافقه احمد على هذا ان الطفل اذا بلغ سبع سنين يخير بين ابويه - [00:06:10](#)

وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم. لا خلاف بينهم فيه انه يخير. وعلى كل حال ابو حنيفة ومالك رحمة الله عليهم لهم

تفصيل في مذاهبهم رحم الله الجميع. نعم. قال اخبر ان عينة عين عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال انه قال خيرا يا علي بن

ابي طالب رضي الله عنه بين امي - [00:06:30](#)

ثم قال لاهي اصغر مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي وذكر مثله وقال في

الحديث وكنت ابن سبع او ثمان سنين قال - [00:06:50](#)

رضي الله عنه ان رجلا سأل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان اختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان واحلت ما اية

وحرمتها فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج مع اني فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شيء

ثم وجدت احدا فعلى هذا لجعلته نكالا قال مالك - [00:07:00](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه مثل ذلك. هذا يعني قال ثم وجدت احدا فعلت

ذلك جعلته نكالا ان العلة باقية وهي يعني الاضرار بالظرات نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ان اريد الى ابن عبد الله بن الخطاب رضي

الله - [00:07:20](#)

هل تضايي احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان يجيزهما جميعا. قال اخبرنا سفيان لان هي الجمع بينهما في الحرة بنص القرآن.

فعمر يرى انه في الامة ايضا مش اللي يمنع آآ علة واحدة - [00:07:40](#)

نعم. قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابيه انه قال سئل عمرو رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان اجزا جميعا؟ قال - [00:08:00](#)

ان عمر كان اشد في ذلك مما هو فيه. قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريره قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر ان معاذ ابن عبد الله ابن معبر جاءت - [00:08:10](#)

رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية اصبتها وانها قد بلغت الابنة جارية ليفاستسر ابنتها فقالت لا. قال فاني والله لا ادعوا الا تقولي حرمها الله فقالت له لا يفعل احد من اهله ولا احد اطاعني. قال اخبرنا سفيان عن المسيب في قوله ازداني لا ينكح الى زانية. قال هي منسوخة نسختا وانكحوا لا يأبى منكم. قال - [00:08:20](#)

فهي من ايام المسلمين قال اخبر سفيان صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الامراة لا تمد يدها خامسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني احبها قال فامسك اذا نعم قال فامسكها اذا قال اخبرنا سفيان وقال احدا - [00:08:40](#)
من تزوج امراة ولا بنات من غيري ولا ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فضربها حبل فلما غضب عمر ما كتب رفع ذلك ليب سالوا ما فاعترفوا فجلدهم اعر حتى - [00:09:00](#)

جلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام. قال اخبرنا مسلم وسعيد عن ابي هريرة انه قال اخبرني كلمة ابن خالد قال جماعة الطريق رفقة رفقة فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهما امراة فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكح والمنكح ورد نكاحا. قال - [00:09:10](#)

ورد نكاحا لانه لابد من الولي. لابد من الولي نعم. قال عن امر ابن دينار عبد الرحمن بن معبد ان عمر رد قال عمرو بن دينار نكحت امراة من بني بكره يقال لها بنت ابي ثمة عمر - [00:09:30](#)
الى عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله عمر وقد فاي امراة نعت بغيرها فلا نكاح لها بغير اذن وليها فلا نكاح لها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل قال وان - [00:09:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم المعروف عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق. قال النبي انه قال كانت عائشة رضي الله عنها - [00:10:10](#)
ولا تخطب الي المرأة من ان يتشهد فتتشاهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح. يعني انها تقول هي خطبة النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه فاذا جاء الايجاب والقبول لتركت هذا للرجال هم الذي يعقدوا هذا معنى الحديث نعم - [00:10:30](#)

قال اخبرها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تنكح المرأة المرأة بين البغي انما تنكح نفسها. قال اخبرها مسلم ابن خالد وسائر ومجاهد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا نكاح الا بشهيدي عبد وولي مرشد واحسب مسلم قد سمعه من ابن خثيم - [00:10:50](#)
مالك عن ابي الزبير انه قال اوتي عمر رضي الله عنه لم يشهد عليه الا رجل وامراته فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت كنت تقدمت يعني لو نبهت الناس فيه لكنك رجمت فيه نعم. قال ومن كتاب للخطبة اخبر عن سفيان قال اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:11:10](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل عن ابن ابي ذيب عن المسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:30](#)

لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك. قال اخبرنا مالك عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ثقيل امسك اربع وفارق سهرون. قال وفي كتاب طلاق اخبرني عن عبيد الله الكريم ابن مالك الجزري انسى ابن - [00:11:40](#)

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم من دارها قال هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل. قال اخبرنا - [00:12:00](#)

فائدة الرجعة قال ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك. وانقضت عدتها وتزوجت زوجا اخر. قال هي امراة الاول. لاحظتوا كيف؟ هذي

فائدة موعد الرجعة الانسان اذا يعني راجع زوجته يشهد على ذلك. كما قال الله نعم. قال اخبرنا مالك عن - [00:12:10](#)
طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فبكى عبد الرحمن ابن الزبير فاعتلوا عنها فلم يسمع قال ها
لو عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير. ولده مصغر وهو اول - [00:12:30](#)

يد مكبر. الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير. نعم. احسن الله اليكم. قال عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه انه سمعها
تقول جاءت امرأة رفاعه رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفعت فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت عبد الرحمن من الزبير - [00:13:00](#)

مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعه؟ لا حتى تذوق عسيلة ويذوق عسيلته قال
رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم هو خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما بالباب ينتظر وينهى له فنادى يا ابا بكر
اتسمع ما تجر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:20](#)

قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل البحرين يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره
ثم طلقها ومات عليها ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي - [00:13:40](#)

نعم. قال اخبرنا ابن ابي رواد ومسلم ابن خالد عن قال رجل ثم طلقها او مات عنها ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي.
يعني ان كان طلقها اثنتين بقي له واحدة. نعم. قال اخبرنا ابن ابي رواد ومسلم وخالد عن انه قال - [00:14:00](#)

اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله ابن
الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله - [00:14:20](#)

تناضر بنت الاصغ الكلبية فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير اما انا فلا ارى ان ترث مبتوتا. هو
يعني عثمان رضي الله عنه رأى ان هذا يعني ان من يطلق امرأته في مرض موته المخوف مرض مخوف هذا في المرض - [00:14:30](#)
يعني بعض الكبير اللي يخشى على الانسان من الموت هذا ما تطلق امرأته ترث يعاقب بنقيض قصده وانظروا كيف عثمان امضاه على
صحابي من العشرة. ما في مجاملة عندهم في دين الله. ما في مجاملة رضي الله عنهم نعم. قال اخبرنا - [00:14:50](#)

انه قال وكان اعلمهم بذلك عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها
عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء قال اخبرنا مالك قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره - [00:15:10](#)

من طلاقه شيء قال اخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سائد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي سلمة رضي الله عنها النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال اني طلق امرأه حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك. حرمت عليك
لانطلاق العبد تطليقتان. الطلاق الحر - [00:15:30](#)

نعم. قال اخبرنا مالك قال حدثني ابو زناد عن سليمان اليسارين وكاتب اليوم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم او
عبد لها كانت تحت امرأة حرة مطلقة ثم اراد ان يراجعها فامر وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان ابن عفان رضي الله
عنه فيسأله عن ذلك قال فذهب اليه فلقيه عند الدرج - [00:15:50](#)

يا اخي لم يلد زيد ابن ثابت رضي الله عنهما فسألها فافتداه جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك. قال اخبرنا مالك قال حدثني
خاتم اليوم سلمة رضي الله عنها زهرة النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان ابن عفان رضي الله عنه
فقال له عثمان حرمت عليك - [00:16:10](#)

قال ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا قال اخبرنا مالك عن ابن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفص انها انتقلت
حفصة بنت عبد الرحمن طلبت منها ان تنتقل هذا معنى. احسن الله اليكم قال ان انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في دم
من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب فذكرت ذلك - [00:16:30](#)

لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق الله وقد جادل في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قرون. فقالت عائشة رضي الله عنها

صدقتم وهل تدرون من يقرأ قال اخبرنا مالك عن انه قال سمعت ابا بكر بن عبدالرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - [00:16:50](#)

قال اخبرنا سفيان من الحيضة الثالثة فقد برهت منه. قال اخبرنا مالك عن نافع حين دخلت امرأة في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها. فكتب معاوية الى زيد ابن ثابت رضي الله عنهما يسأل - [00:17:10](#)

عن ذلك فكتب اليه وبرئ منها ولا ترث ولا يرثها. قول كبار الصحابة هذه مسألة مختلف فيها هل اقرأ هي الحيض ولا الاطهار؟ قول كبار الصحابة انها الاطهار. من الصحابة من قال انها الحيض. نعم. ويترتب - [00:17:30](#)

المسألة التي ذكرها زيد رضي الله عنه نعم قال اخبرنا نعم قال اخبرنا سفيان عن زورها قال حدثني قال اخبرنا سفيان قال حدثني سليمان ابن يسار رضي الله عنه انه قال اذا طاعة المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:17:50](#)

قال اذا طلق الرجل امرأته ودخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترث ولا يرثها. قال اخبرنا مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان انه كان عند - [00:18:10](#)

انه كان عند جدي هاشمية انصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت فيها سنة ثم هلك ولم تعظ وقالت انا ارث انا اريث لاحظ فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقال هذا عمل ابن عمك هذا عمل ابن عمك واثار علينا - [00:18:20](#)

بهذا يعني علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اخبرنا عن ابن جرير عبد الرحمن ابن ابي بكر انه اخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان ابن منقذ طلق امرأته وصاحبه - [00:18:40](#)

وهي تغني ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها رضاء تحيض ثم لا يرى حبان بعد ان طلقها بسبعة اشهر او ثمانية فقلت لا فقلت له ان امرأتك اتريد ان ترث؟ فقال لي ان يحملوني الى عثمان قال فعملوا اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي ابن ابي طالب وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما. فقال لهما عثمان ما تراني - [00:18:50](#)

قال نرى نورا ترث او نرى انها ترث وان مات ويرثها وان ماتت فانها ليست من القواعد التي قد يأسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض. ثم هي على - [00:19:10](#)

فائدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرج احبابي فاخذ ابنته فلما فقدت الرواء حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى. ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت سيدة متوفعا وعنها زوجها وورثته قال لا صم كان في كتابه حبان بالباء. قال اخبرنا مالك ان يحل سعيد ويزيد ابن عبد الله ابن قسيطين - [00:19:20](#)

ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحارت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر. فان بان بها حمل والا اعتدت بعد تسعة ثلاثة اشهر ثم حلت. قال اخبرنا مسلم عن ابن جرير عن ابي سليم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج امرأة - [00:19:40](#)

ويخلو بها لا ولا يمسه ثم يطلقها. ليس لها الا نصف الصداقة لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن هذه المسألة المرأة الممسوسة هذه يعني ما فيها خلاف قوي بين العلماء. الشافعي هنا في الجديد رحمه الله - [00:20:00](#)

قال اذا دخل بالمرأة ولم يمسه يعني لها نصف المهر واحتج بهذا بهذا الخبر عن ابن عباس. يعني ويقول رحمه الله ان المهر ما يستقر الا بالوطء. وهذا على كل حال مروى عن ابن عباس كما ترون مروى عن مسعود. الا ان جمهور الصحابة على خلاف - [00:20:20](#)

ومنهم الخلفاء الاربعة. يعني وهو قول الشافعي في القديم ايضا. ان لها المهر كاملا وعليها العدة. على ظاهر القرآن يعني وعلى كل حال هذا القول يعني الامام احمد رحمه الله ظلعف الاثار المروية على خلاف ذلك. يعني - [00:20:40](#)

قال الاثار المروية عن عن كبار الصحابة هي اشهر واكثر ذكرا. نعم. على كل حال يعني يدل على ان الآية هذه المذكورة هنا التي هو ان طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن انها ما تشمل ذلك. والله اعلم نعم - [00:21:00](#)

الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن محمد ابن عبد الرحمن مولاي طلحة عن سليمان لم يسأل عن عبد الله ابن عتبة عن

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأة - 00:21:20

تطبيقتين وتعتد لمة حفظتين فان لم تكن تحظ في شهرين او شهرا ونصف من قال سفيان وكان ثقة. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ثق فيه اعرج من ثقيف - 00:21:30

انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول ليقول لو استطعت لجعلت واحدة ونصف فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا قال فسكت عمر رضي الله عنه قال اخبرنا عمر رضي الله عنه انه قال في ام ولد يتوفى عنها يا سيد وقال تعتد بحيضة قال اخبرنا مالك عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:21:40

قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل. فقال ابن عباس فقال ابن عباس اخر الاجلين قال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت قال فدخل ابو سلمة على ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك فقالت ولدت سبيعة - 00:22:00

ولدت سبيعة الاسلمية. قال ولدت سبيعة الاسلمية رضي الله عنها بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلا احدهما شاب والاخر كان فقال الكهن فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا. الصواب غيبا. غيب. الرواية غيبا غيبا يعني - 00:22:20

جمع ضايق. غائب جمعها غائب. غيبا. نعم. احسن الله اليكم. فقال الكاهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجع يا جاهل ان يؤثروا بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلتت بنكه من شئت. قال اخبر مالك سعيد عن سليمان من يسار ابن عباس رضي الله عنه ان ابن عباس - 00:22:40

سلمة رضي الله عنهم اختلفا في المرأة تون فسباع بعد وفاة زوجها بليال عندك تنفس تنفس لا بأس تنفس بعد وفاة زوجها بريال فقال ابن عباس رضي الله عنهما اخر وجلين وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت قال فجاء ابو هريرة رضي الله عنه - 00:23:00

قال انا مع ابن اخي ان يبا سلمة فابعثوا قريبا ولا ابن عباس الى ام سلمة رضي الله عنها يسأله عن ذلك. فجاءهم فاخبرهم انها قالت انها قالت ولدت ولا السمية رضي الله عنها - 00:23:20

بعد وفاة زوجها بعيال فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها فقال لا قد حلتت فانكهي. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه يمكنها احسن تنفس ونفست ايضا نعم. اخبرنا مالك. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن - 00:23:30

رضي الله عنها بعد وفاة زوجها او نفيسات لا بأس نعم. فبعد وفاة زوجها بريال بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا مالك ان ابن عمر رضي الله عنهما بانه سئل عن المرأة وتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن - 00:23:50

عمر اذا وضعت حملة فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت زوجه لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لاحلت. قال اخبرنا - 00:24:10

عن ابي الزبير عن رضي الله عنه انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. قال اخبرنا مالك عن النساء من النبي انه قال في المراتب بادية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث ينتوي اهلها. قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريان هشام عن ابيه وعن عبيد

الله بن عبدالله بن عتبة وذكر مثله ومثل معناه - 00:24:20

فيخالفه. قال اخبرنا مالك بن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة. قال قالت زينب دخلت - 00:24:40

دخلت على امي حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان رضي الله عنه فدعت ام حبيبة ابي طيب فيه صفرة خلق او غيره فدانت منه جارية ثم - 00:24:50

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأتي تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحيد على ميت فوق داءته - 00:25:00

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. وقال زينب دخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها عبد الله رضي الله عنه فدعت مالي من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان

تحيد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زهور - 00:25:10

وعشرة. قال زينب سمعت امي ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيني - 00:25:30

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر انما هي اربعة اشهر وعشرا وقتلانا تحلقون في ترمي بالبارات على رأس الحور. قال حملوا فقتلوا زينب وما ترميم البارة على رأس الحور. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت - 00:25:40

عفا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتقبض به فقل ما كيف تقبض ها؟ ايه نعم. ايه على كل حال يعني هذا ممكن. يعني فتقبض لكن المشهور في الحديث فتفتضوا. يعني تأخر - 00:26:00
هالدابة ذي حمامة ولا شي ولا دجاجة ولا تأخذ بها وتغسل اثار الذي عليها يعني ان كان فيه دماء ولا شيء ولا حي فقل ما تأتي به شيء الا ويموت. من النتن الموجود يعني هذا ما بالجاهلية ما امر به الاسلام. اسلام دين نظافة - 00:26:20

فتقبص ها اي قال هو يبي يفسرها الان فقل ما تقبص بشيء معناها متقارب. نعم. قال فقلما تقبص او تفتظ بشيء الا مات ثم تخرج طمارة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب نوره قال الشافعي والحفش البيت الصغير الذرير من الشعر والبناء وغيره قال والقفص انت - 00:26:40

اطراف اصابعها والقبض والاختذ بالكف كلها. والقبض والاختذ بكف كلها. يعني فقبضت قبضة من اثر الرسول. ها وقبضت قراءة الحسن البصري قبضت يعني اخذ بي اشيء من اثر جبريل في الآية نعم قال - 00:27:10

مالك عن نافع عن صبية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة رضي الله عنها او عائشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد - 00:27:30

على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. قال اخبرنا مالك عن من هشام عن ابن المسيب وسليمان من يسار ان طريحتها كانت تحت الرشيد الثقافي فطلقها - 00:27:40

طب انا قاعد في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايماء امرأة نكعت عنه اي ما امرأة - 00:27:50

كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عائلتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب. وان كان دخل ما فرق بينهما ثم بقية عائلتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا. قال سيد ولا همهما بما استحل منها. قال اخبرني عن جرير ان زادنا - 00:28:00

رضي الله عنه في التي تزوج في عدة انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من لذة الاول وتعتد منها الاخر قال اخبرنا عبد المجيد قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبتي ليلة واحدة اذا كانت - 00:28:20

وفاتنا وطلاق الا في بيتها. قال عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتق الله يا فاطمة قد علمت في اي شيء كان ذلك؟ هذا في نفقة المبتوتة اللي تقدم لنا. كان جمع من الصحابة يخالفون فاطمة بن قيس بنت قيس كعمر - 00:28:40

عائشة نعم. قال اخبرنا مالك عن عبد الله ان يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس النبی عمري ان ابا عمرو بن فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة؟ قال وامر ان تعتد في بيت ام شريك - 00:29:00

ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي عند ابن ام مكتوم رضي الله عنه فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. قال اخبرنا ابراهيم ابي يحيى عن عمر ابن ميمون ابن مهران عن ابي - 00:29:20

قال قدمت المدينة فسألت عن اهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب رحمه الله وسألته عن المكتوب قال تعتد في بيت زوجها. فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال ها فوصف انه تغيظ وقال وقال فتنت فاطمة الناس وكان بلسانها درابة فاستطالت على احماها فامر رسول الله صلى الله عليه - [00:29:30](#)

اعتد ببيت ام مكتوم رضي الله عنه قال اخبرنا مالك ان يحيى بن سعيد عن قاسم وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكر ان يحيى ابن سعيد ابن العاص طلق ابنة عبد الرحمن - [00:29:50](#)

الحكم البتة بانتقل عبد الرحمن ابن الحكم فارسلت عائشة الى مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان. واررد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان - [00:30:00](#)

عبد الرحمن غلبني ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث قاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عيسى لا عليك ان تذكر شن فاطمة فقال ان ما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قال قرن ما لك عن نافع ما كانت تقل بينه وبينكم كتاب الله - [00:30:10](#)

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك اما قالت اي امر يحدث. نعم. ابن القيم رحمه الله له بحثا طيب. في زاد المعاد طويل في نفقة المبتوتة هذي بحث عظيم نعم. قال اخبرنا مالك بن نافع ان نملة سيد بن زيد كانت عند عبدالله فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها ابن عمر - [00:30:30](#)

قال رضي الله عنهما قال اخبرنا عبد المجيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتى عمل معروف - [00:30:50](#)
قال قال رضي الله عنه انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج قال اخبر يعني تنتظر ولكن على كل حال لو تضررت لا ان تطلب الفسخ يعني من زوجها قول الشافعي واحمد انها - [00:31:00](#)

التسعين في حال الصحة في حال يعني في حال الصحة تنتظر يعني تسعين وفي حال الهلاك اربع سنين هذا وقول بعض السلف لكنها تطلب الفسخ لو تضررت ببقائها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اخبرنا عنه بشيء عن اهله في امرأة المفقود رضي الله عنه واذا قدم قال اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأة - [00:31:30](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها وكان الطريق الى المسجد طريقه كانت طريقه كانت هي طريقه يعني نزع الخافض ها كما غسل الطريقة الثعلب كما غسل - [00:32:00](#)

في الطريق. نعم. احسن الله اليكم. قال فكان يسلك طريق الاخر من ادبار بيوت كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها. قال اخبرنا هشام ابن عروة عن نبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتفع قبل ان تنقضي عدة كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد فعمد رجل - [00:32:20](#)

فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا حتى اذا شارفت انقضاء عدة عدة ارتجع ثم طلقها ثم قال والله لا اوبك الي ولا تحليل ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. قال فاستقبل الناس طلقا جديدا من كان منهم طلقا ومن لم يطلق - [00:32:40](#)

ومن كتاب القراء والنفقات على الاقارب اخبرنا سفيان نعلت عن محمد بن عجران عن وكريم عبدالله ابن الاشد عن عجران ابي محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:00](#)

قال للمملوك طعام وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. قال اخبر ابن عيينة عن ابراهيم ابن ابي خداج ابن عتبة ابن ابي لهب انه سمع ابن عباس رضي الله عنه - [00:33:10](#)

كما يقول في المملوكين اطعموا مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون. قال اخوان سفيان اعينت عن ابي زناد عن الاعمرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:20](#)

إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حراً ودخاناً فليدعه فليجلسه فينبى فليروغ له لقمة فيناولها إياه أو يعطيه أو كلمة ما معناها؟ أو يعطي. قال ومن كتاب الرضاعة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - 00:33:30

صلى الله عليه وسلم أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت عفاة قالت عيت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في - 00:33:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فلانا قال لعمي حفصة من الرضاعة. فقلت يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمامي رضعته يدخل علي. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:34:00

وسلم نعم أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. قال أخبر ابن عيادة قال سمعت ابن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا رسول - 00:34:10

هل لك في بنت عمك بنت حمزة بين أجمل فتاة في قريش؟ فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله تعالى وإن الله تعالى حرم من رضاعة ما حرم من النسب قال أخبرني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة وذكر مثل حديث سفيان قال أخبرنا مالك - 00:34:20

في شعب عامر بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارعت أحدهما غلاماً مرات أخرى جارية فقبل له هل يتزوج غلام جارية؟ فقال لا اللقاح واحد قال أخبرنا سفيان أن يحيى من سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى - 00:34:40

يحرم من فكان لا يدخل على عائشة رضي الله عنها إلا من استكمل خمس رضعات. قال أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن الحجاج ابن الحجاج يظن أن هريرة رضي الله عنه أنه قال لا يحرم من أربعة إلا ما فتق الأمعاء. لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. نعم. أحسن الله اليكم. قال أخبرنا سفيان - 00:35:00

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرموا النصة ولا النص ثاني ولا الرضعة ولا الرضعتان. قال أخبرنا مالك بن الزبير رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت فكانت تراه أبناء قال - 00:35:20

مالك فقال أخبرني عروة ابن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدراً وكان قد تبني أبي حذيفة رضي الله عنه كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة رضي الله عنه وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه - 00:35:40

بنت أخي فاطمة بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهي يومين من المهاجرة الأولى وهي يومين من أفضل عام قريش فلما أنزل الله في زيد ابن حارثة رضي الله عنهما أنزل - 00:36:00

قال ادعوهم لأبائهم واقسط عند الله. فإن لم تعلموا أباء فإخوانكم في الدين ومواليكم. رد كل واحد من أولئك بني إلى أبيه رد كل واحد منهم أولئك. من تبني إلى أبيه. أحسن الله اليكم. رد كل واحد من أولئك بني إلى أبيه فإن لم يعلم أباه - 00:36:10

رد إلى المولى فيما سألت بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا فإن لم يعلم أباه - 00:36:30

رده إلى الموالي نعم فجاءت سهيلته نعم. قال فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما وهي من بني عامر ابن لين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:36:40

قالت يا رسول الله كنا نرى ولداً وكان يدخل علي وأنا وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد. وأنا فضل هكذا؟ فضل. يعني خلعت ثيابها لبسة متفضلة يعني اللبسة الخفيفة امرؤ قيس قصيدته نعم أحسن الله اليكم - 00:36:50

قال قالت وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأني؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ من أرضه خمس رضعات فيحرم

بلبنها قال ففعلته وكانت من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب ان يدخل ان يدخل عليها من الرجال

فكانت تأمر اخته ام كلثوم وبنات اختها يرضي ان لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال - [00:37:10](#)

ايها النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علينا بتلك الرضاعة احد من الناس وقلنا ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رخصة بسالب وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا من الخبر كان

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير - [00:37:30](#)

قال اخبرنا سفيان بن عبدالله بن عمران عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:37:50](#)

اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقذارته ان اتقرب به الى الله. فقال حبس الاصل وسبل الثمرة. قال اخبر ان حبيبه القاضي وهو عمر بن حبيب عن رضي الله عنهما ان عمر قال يا رسول الله اني اصب من خير اني اصب من خيبر مالا لم اصب مالا قط واعجب الي

منه واعظم عندي منه - [00:38:00](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست حبست او حبست اصرا وسببت ثمرا وقال فتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه به ثم حكى صدقته وقال سمعت مروان ابن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدني عن ابن هريرة الاسلمي عن ابيه رضي

الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على امي - [00:38:20](#)

وانها ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك. هذه من الصور التي يعني ترجع فيها الهبة الى الواهب. فتجوز. هذي احدى الصور. بعض الفقهاء نظمها. في حاشية ابن عدي. يعني صورها - [00:38:40](#)

نعم. احسن الله اليكم قال اخبرني عمي محمد ابن علي من شافع قال اخبرني عبد الله ابن حسن ابن حسن عن غير واحد من اهل بيته

واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة - [00:39:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وان علي قال زيد بن علي اي ان فاطمة ايش؟ تصدقت بمالها على بني هاشم وقفته وقفته على بني هاشم وبني المطلب نعم - [00:39:10](#)

قال وان علي رضي الله عنه تصدق عليه فادخل معهم غيرهم. قال اخبرنا مالك عن ربيعة لابي عبدالرحمن عن القاسم ابن محمد عن

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل - [00:39:30](#)

اليه خبزا وادم البيت فقال الم ار ظلمة الم ارى برمة لحم. فقال ذلك شيء تصدق به على رضي الله عنها فقال ولا صدقة وهو لنا هدية قال ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء على غير وضوء والحيض. قال اخبر مالك بن عبدالرحمن القاسم عن نبينا عائشة رضي

الله عنها - [00:39:40](#)

قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اط في البيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك الى رد الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطوري - [00:40:00](#)

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فترك الصلاة فاذا ذهب قد وافق عنك الدم وصلي. قال قال ابراهيم ابن حنبل قال حدثني عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابرهة عن ابراهيم ابن محمد ابن طلعة عن

ابي عمران ابن طلحة عن امه حنة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت كنت - [00:40:10](#)

تسحب حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم ها حيضة حيضة احسنت حيضة اسم هيئة ليس اسم مرة. احسن

الله اليكم تصف هيئة حيض قالت حيضة. نعم. قالت رضي الله عنها كنت السحاب حيضة - [00:40:40](#)

كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم ووجدته في بيته زينب رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني ان لي اليك حاجة

وانه لحديث ما منه بد وان - [00:41:00](#)

قال فما هو يا هنتاه؟ قالت اني يعني انت يا هذه هذا معنى يا هنتة نعم احسن الله اليكم قال فما هو يا هنتة؟ قالت اني امرأة

السحاب حبة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني الصلاة والصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انعت لك الكرسي -

قالت هو اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي. قالت هو اكثر من ذلك؟ قال فاتخذ ثوبا. قالت هو اكثر من ذلك. انما
يثج ثجا. فقال النبي - [00:41:30](#)

الله عليه وسلم سأمرك بأمرين ايهما فعل ايهما فعلت الزاكي من الزاكي من الآخر فإن قويت عليهما فأنت اعلم قال لها انما هي ركضة
من ركضات ستة او سبعة ايام في علم الله ثم اختسلي حتى اذا رأيت انك قد طهورتي واستنقيتي فصلي اربعة وعشرين ليلة وایامها
او ثلاثا وعشرين وليلة وایاما - [00:41:40](#)

فانه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر. كما وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيظ النساء وكما يطهرن ميقات حياضهن وطهرهن. او
هذا الحديث صححه الامام احمد والبخاري والترمذي. نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع ومولى ابن عمر عن سليمان ابن سلمة -

00:42:00

النبي صلى الله عليه وسلم رضيعا ان امرأة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
عدد الليالي التي كانت تحيدهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خالف ذلك فلتغتسل
ولتستغفر بثوم ثم تصلي - [00:42:20](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق ورست به الحيضة وامرها ان تغتسل وتصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وتجلس
فيعلو الدم. قال تجلس على كل حال هذا شيء صنعته هي ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة والعلماء -

00:42:40

رحمهم الله في المستحاضة قد اختلفوا خلافا كثيرا على نحو ستة اقوال اصحها هو قول مالك رحمه الله انها مثل مثل الطائرات
والاستحاضة لا تنقض الوضوء. لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث انما ده هو دم عرق - [00:43:10](#)

دم عرق مثل العرق هذا. وايضا يدل على ان الدم ليس بنجس. في اصح القولين. نعم. لا اجمع الله عليها عذاب المسكينة
هالدماء اللي تخرج الليل والنهار ويجمع عليها انها ايضا تغتسل او تتوضأ لكل صلاة الله ارحم بها نعم - [00:43:30](#)

احسن الله اليكم. قال للمرة ثلاث او اربع حتى انتهى الى عشرة. قال الشافعي قال ابن عريه الجد اعرابي لا يعرف الحديث. قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال اخبرني محمد ابن عجران عن عبدالله - [00:43:50](#)

ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحجه
ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه - [00:44:10](#)

قال ومن كتاب قتال اهل البغي قال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن وفي بن رضي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل دون ما له فهو شهيد. قال اخبر ابراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد انبيان علي رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعدما ضربه

اطعموه واسقوه واحسنوا اساره. فان - [00:44:20](#)

شوف انا ولي دمي اقفو ان شئت وان شئت استقذت اي مت فقتلتموه فلا تمثلوا. يعني لم يعفو عنه. يعني علي رضي الله عنه مباشرة
لانه من يريد ان يعرف وش وراءه؟ من الذي معه؟ هذي مهمة الحاكم ان الرهينة اذا اخذ الذي سوى جريمة ولا ذا ما يبادر الى قتلها -

00:44:40

لانه قد يكون تعالج المشكلة من من جذرها احسن من انك تقتلها يمكن والله مئة شيطان هذا ما تدري عنه فهذا من حكمة نعم احسن
الله اليكم قال رحمه الله ومن كتاب قتال المشركين اخبرنا سفيان عن ابن كعب ابن مالك الاعلامي رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى نهى - [00:45:00](#)

نهى الذين بعث الى ابن ابي الحقيق عن قتل بعثهم يعني الى ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان. نعم. قال اخبرنا سفيان عن ابن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل دار من المشركين يبيتون فيصاب بالنساء وابنائهم

فقال رسول الله - [00:45:20](#)

صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان قال هم من ابائهم. قال اخبرنا عمر ابن حبيب عن عبد الله ابن يعون اننا نافعا كتب اليه يخبر ان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:45:40](#)

اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر. قال خري ابو ضمرة عن مسمى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:45:50](#)

وسلم قال اخبرنا ابراهيم ابن ساعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق اموال بني النضير فقال قائل وهان على سراة لؤي حريق من بويرة مستطير. رضي الله - [00:46:10](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حق فسأله الله عز وجل عن قتله. قيل يا رسول الله ما حقها؟ قال ان يذبحها فيأكل - [00:46:30](#)

ولا يقطع رأسها فيرمي بها. قال اخبر ابراهيم ابن ابي يحيى ان جعتني عن النبي انار ابن الحسين انه قال لا والله ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد على - [00:46:40](#)

على قطع ايديهم وارجلهم. هذا على كل حال يعني علي بن الحسين رضي الله عنه. يعني كانه ما بلغه حديث انس في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم يعني شمل في قصة عرينة يعني هؤلاء الذين جاؤوا وحصل منهم يعني انهم - [00:46:50](#)
قتلوا الراعي وشملوه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وسمل اعينهم. او سمرها. ومثل بهم كما مثلوا بالراعي. وعلى كل حال هذا يعني ولي الامر يعني اذا فعله الاعداء ولا يبتدئ به لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل في الحرب نهى عن التمثيل واذا اخذ - [00:47:10](#)

في جناية لا يمثل به انما يقتل يعني حد حده يعني بالسيف ما يمثل به. واما في قصة قصة نزول قول الله تبارك وتعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به فيشبهه والله اعلم ان يكون هذا لما بالغ المسلمون في - [00:47:30](#)

قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم قال معهم كما مثلوا فنحن نمثل. فكان بعض الصحابة بالغ في التمثيل. والى الله تبارك وتعالى قال عاقبتهم فعاقبوا بمثلي. فجاز المثل. لكن الذي ينهى عنه هو الزيادة. لانه اذا مثل الاعداء - [00:47:50](#)

للمسلمين يشرع للمسلمين ان يقتصوا كما فعلوا. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في قصة الجارية الذي اليهودي الذي اخذ جارية على اوطاح يعني غوايش من فظة وراحوا وقتلة وكيف قتلها الخبيث؟ جا ووظع رأسها بين - [00:48:10](#)

كتفها وربطها ثم اخذ حجرا وضرب رأسها وظن انها ماتت لكثرة الدماء. فادرك وبها رمق فالنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فلان قتلني فاخذ هذا اليهودي واعترف. فرض رأسه بين حجرين. فالتمثيل - [00:48:30](#)

اذا رآه ولي الامر ما في بأس. يعني اذا فعله الاعداء هذا من حسن السياسة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ومن قال رحمه الله ومن ومن كتاب الاسارة والغلول وغيره اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن الحسن ابن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع انه قال - [00:48:50](#)

سمعت علي رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد رضي الله عنهما فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ضعينة مع كتاب - [00:49:10](#)

فخرجنا تعالى بنا خيرنا فاذا نحن بضعينة فقلنا اخره الكتاب. فقالت ما معي كتاب؟ وقلنا لها لتخرجن الكتاب او او لنلقين الثياب. قال فاخرجت صلى الله عليه وسلم يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:20](#)

هذا يا حاطب قال لا تعجل علي اني كنت امراً ملصفا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن ليبي مكة قرابة - [00:49:40](#)

فاحببت ان فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا بكفي بعد الاسلام. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق. فقال - [00:49:50](#)

قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد - [00:50:00](#)

لكم ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة. قال اخبرنا ثقافة انس رضي الله عنه انه قال حصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه. فقد انتهي على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم. قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا بأس - [00:50:10](#)

قال انا واياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم. فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول؟ فقلت يا امير المؤمنين تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة فان قتلته ييأس فان قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون ويكون - [00:50:30](#)

واشد لشوكة فان قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون اشد من شوكتهم فقال عمر واستحي قاتل البراء بن مالك رضي الله عنه استحيي يعني اسف ناخذه اسير قاتل البراء بن مالك. استحي قاتل البراء بن مالك بن ثور رضي الله عنهما فلما خشيت ان يقتله قلت ليس الى قتله سبيل قد قلت له - [00:50:50](#)

لو تكلم لا بأس. فقال عمر ارتشيت واصبت منه. ارتشيت واصبت منه. لما قال له هل رأي ذا؟ قال انا كنت متواطئ معه نعم. قال فقلت والله ما ارتشيت ولا اصبت منه. قال لتأتيني على ما شئت به بغيرك او لابد ان بعقوبتك. قال فخرجت بلغيت الزبير من العوام - [00:51:10](#)

فشهد معي وامسك عمر وامسك عمر واسلم وفرض له. قال اخبر الثقبى عن حميد الموسمي عن حميد عن مالك رضي الله عنه ان رضي الله عنه سأل اذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعت رجل الى المدينة ونصنع له هنا من جلود قال ارأيت يا مؤمن ابي حجر؟ قال اذا يقتل قال - [00:51:30](#)

اذا عندي ظمها يقتل افصح احسن نعم قال فلا تفعلوا فهو الذي نفسي بيده ما يسرني ان تفتحوا مدينة فيها اربعة الاف مقاتل بتضييع رجل مسلم. قال اخبرنا سفيان عن يزيد ابن خصيبة عن السائب ابن يزيد رضي الله عنه ان - [00:51:50](#) صلى الله عليه وسلم ظهر يوم احد بين ذراعين. يعني لم يسترعين. هذا من باب الاحتياط. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم احتاط. مع ان الله عز وجل قال له والله - [00:52:10](#)

او يعصمك من الناس الله بيعصمك. نعم الاخذ بالاسباب مطلب لابد منه نعم. قال اخبرنا عبد الوهاب ثقبى وعن حميد رضي الله عنه انه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر من تهى اليها فانتهى اليها ليلا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع - [00:52:20](#)

وان لم يكونوا يصلون غار عليهم حين يصبح. فلما اصبح ركب وركب المسلمون وخرج اهل القرية ومعه مكاتبهم ومساحيهم. فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر. انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال انس رضي - [00:52:40](#)

الله عنه واني لراديف ابي طلعت رضي الله عنه وان قدمي ماشي انت عندك رديف لرديف ايه عندي ردف هذا اسم المصدر لا بأس نعم قال ابي لراديف ابي طلعت رضي الله عنهما تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. احسنت. انتهى الحديث؟ نعم. جزاك الله خيرا. نقف هذا بعد الصلاة - [00:53:00](#)

- [00:53:20](#)